

تعرف على موارد صندوق النظافة بكل محافظة وفقا لقانون المخلفات

حدد قانون المخلفات الصادر برقم 202 لسنة 2020، مصادر تمويل صندوق النظافة لكل محافظة للإنفاق على أنشطة البلدية ووفقا لنص المادة رقم 36 من القانون، لأنه يتم الإنفاق عليها من خلال نسبة مخصصة من حصيللة الضرائب العقارية إلى جانب نسبة من صندوق الخدمات والتنمية المحلية

وتنص المادة رقم 36 من قانون المخلفات على أن تتول إلى صندوق النظافة المنشأ بالمحافظة، للصرف على أنشطة المخلفات البلدية المبالغ الآتية:

نسبة 25% من النسبة المخصصة للمحافظة من حصيللة الضريبة العقارية المنصوص عليها في قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008

نسبة 15% من رصيد فائض صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة عند نهاية كل سنة مالية.

وفي حالة وجود عجز في تمويل العقود الخاصة بمنظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بكل المحافظات تطالب وزارة التنمية المحلية ووزارة المالية بتمويل صافي العجز من الموازنة العامة للدولة، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.